



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: المنظمة التونسية للتنمية في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 8 نهج أسامة بن زيد، قصر السعيد 2، باردو، تونس، ص ب 2009.

من جهة،

والمدّعى عليها: شركة القطب التنموي بقفصة في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعمارة الكراولي، الطابق السادس، نهج أبو القاسم الشابي، قفصة، 2100.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 22 مارس 2019 والمرسمة تحت عدد 2019/798 والمتضمنة أن المدّعية تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس المدير العام لشركة القطب التنموي بقفصة بتاريخ 3 ديسمبر 2018 قصد الحصول على نسخة ورقية من الأمر بمهمة الصادر عن وزارة الداخلية البريطانية خلال شهر نوفمبر 2017 والمتعلق بزيارة الوفد الحكومي التابع لوزارة الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان، إلا أنها لم تتلق أي ردّ على مطلبها ممّا دفعها للقيام بدعوى الحال قصد إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من المعطيات المطلوبة مستندة في ذلك على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على بقية مطروقات الملف.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يتبيّن بالرجوع إلى وثائق الملف أن المدّعية تقدمت بطلب النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 3 ديسمبر 2018 وأنه أمام التزام الجهة المدّعى عليها بالصمت تجاه

مطلبها، تولّت القيام بدعوى الحال أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 22 مارس 2019.

وحيث اقتضى الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة أنه على الهيكل المعني الردّ على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه. كما اقتضى الفصل 15 من جهته أنّ عدم ردّ الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، يعدّ رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ للطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون.

وحيث يقتضى الفصل 30 من القانون المشار إليه أعلاه أنه "يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني".

وحيث أنه تطبيقا لأحكام الفصول المشار إليها من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، يغدو آخر أجل لقيام العارضة بدعواها موافقا ليوم 12 جانفي 2019، ممّا يكون معه بالتالي قيامها بدعوى الحال في 22 مارس 2019 حاصلا خارج الآجال القانونية. وحيث يتجه في ضوء ما سبق بيانه، التصريح برفض الدعوى شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولا: رفض الدعوى شكلا.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيّدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي